

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (33-06) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما وبعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى ثم تقام الصلاة - [00:00:06](#)

يعني اذا فرغ من الخطبة تقام الصلاة وينزل فيصلي بهم الجمعة ينزل وجبوا واستحبابا يعني لو صلى في المنبر والمكان يتسع قدم الخلاف يا شيخ في مسألة نعم هو ذكر هو خالف انه لا يجوز - [00:00:23](#)

ارتفاع الامام على كل حال لو صلى في المنبر والمكان يتسع لا شك انه اخطأ السنة لان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينزل على المنبر يصلي في المحراب فيصلي بهم الجمعة ركعتين اجماعا - [00:00:40](#)

صلاة الجمعة صلاة مستقلة. ركعتان ليست ظهر مقصورة وليس الخطبتان بدلا عن الركعتين في الظهر بل صلاة الجمعة صلاة مستقلة كالصبح لا تجمع ولا يجمع اليها يعني احسن الله اليك - [00:00:59](#)

ما تجمع اليها العصر ما تجمع اليها العصر بدليل مثل ما قلنا ان صلاة مستقلة كالصبح فلا يجمع اليها لا تجمع ولا يجمع اليها هذا من جهة. الامر الثاني ان - [00:01:24](#)

قام السبب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام سبب الجمع في جمعتين المطر الشديد والوحش الشديد في الجمعة الثانية وما جمع النبي عليه الصلاة والسلام فدل على ان الجمعة لا تجمع ولا يجمع اليها - [00:01:41](#)

لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع العصر مع الجمعة ولا في نص واحد والاصل هذه عبادات توقيفية كثيرة من الناس احسن الله اليك لا سيما في الحرم اصلي مع الامام الجمعة ثم هو ان صلاها جمعة بنية الجمعة في الحرم مثلا - [00:02:00](#)

صلاهم في غير الحرام صلى مع الناس الجمعة واظاف اليها ركعتين باعتبار انها صلاة العصر. ان صلى الجمعة بنية الظهر مقصورة نعم فلا مانع صلاها بنية الظهر لا بنية الجمعة - [00:02:23](#)

وين كان متابع الامام؟ ما في اشكال. ما نقول ان السنة خلف متم يا شيخ. لكن عادي يأتي الخلافة قولهم ان صلى المسافر خلف المقيم لزمه الانتهاء النظر الى الصلاة او النظر الى - [00:02:38](#)

الامام نفسه هذه المسألة تقدمت فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بالحمد ولا تصح الصلاة بدونها لا الجمعة ولا غير الجمعة وتقدم الخلاف بالنسبة للمأمور اما بالنسبة للامام فاجماع - [00:02:51](#)

انها لا تصح الا بالحمد وان كان الحنفي يخالفون في تعين الحمد وانما يكفي ما تيسر من القرآن آآ يقرأ في كل ركعة منه هما بالحمد وسورة قرأ النبي عليه الصلاة والسلام بالجمعة والمنافقون - [00:03:12](#)

قرأ ايضا بسبح والغاشية واحيانا يقرأ هذى واحيانا يقرأ هذه ويجهر بالقراءة يجهز بالقراءة صلاة يجتمع لها الناس كالكسوف والاستسقاء والعيد ويجمعها الجهر بالقراءة يجمعها الجهر بالقراءة استحبابا عند اهل العلم - [00:03:27](#)

حتى في صلاة الليل او الفجر لو اصر قالوا وان جهر في سرية او عكسه كره يعني لو فعله مرة او مرتين او احيانا كره واططا السنة لكن لو اعتمد صار في كل صلاة صبح يسر وفي كل صلاة ظهر يجهز قلنا هذا مبتدع - [00:03:56](#)

عليه في هذا الفعل هذا مبتدع يحرم عليه هذا الفعل ويجهز بالقراءة ومن ادرك معه يعني مع الامام منها يعني من صلاة الجمعة ركعة

بسجديها ومن ادرك معه منها ركعة بسجديتها اضاف اليها اخرى - 00:04:22

تقديم ان الادراكات متعددة منها ما يدرك به الوقت ومنها ما يدرك به الجمعة ومنها ما يدرك به تكبيرة الاحرام وهذا تقدم كله في موضعه وتكبيرة الاحرام تدرك - 00:04:43

قابل الشروع في الركن الذي يليها وقراءة الفاتحة واسى من بعض الائمة ما يمكن المأمومين ولو حضروا من اول الصلاة من ادراك بعضهم ما يستطع ان يستاك او يعتدل في في مكانه في الصف - 00:05:04

فهذا لا شك انه يحرم المأمومين من ادراك تكبيرة الاحرام وجاء في فضلها ما جاء تدرك الركعة بادراك الركوع بادراك الركوع مع الامام عند عامة اهل العلم وخالف بذلك من خالف - 00:05:22

ابو هريرة رضي الله عنه وجمع من اهل العلم والبخاري والشوكاني يرون ان الركعة لا تدرك الا بقراءة الفاتحة لابد ان يقرأ الفاتحة قبل ان يركع والجمهور على انها تدرك بادراك الركوع - 00:05:41

ما تدرك به الجمعة تقدم ايضا الجمهور على انها تدرك بالتكبير قبل سلام الامام ويقولون من كبر قبل سلام امامه التسلية الاولى ادراك الجمعة ولو لم يجلس. ولو لم اجلس - 00:05:59

من اهل العلم من يرى ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لان ما كان اقل من ركعة لا يسمى صلاة لا يسمى صلاة وبحثنا هذا في سجدة التلاوة - 00:06:19

وانها هل تفعل في اوقات النهي او لا تفعل قالوا تفعل لانها ليست بصلوة وبين عمر رضي الله عنهم يصلي على غير طهارة وعلى غير استقبال. لانها ليست بصلوة لان ما كان اقل من ركعة كاملة لا يسمى صلاة - 00:06:34

وذكرنا اشكال يرد على مثل هذا وقلنا ان المشابهة التامة التي من اجلها نهي عن الصلاة في هذه الاوقات مشابهة المشركين في سجدة وهذى سجدة مفردة وتقدم الكلام في هذا بالتفصيل - 00:06:52

على كل حال الذي يرى ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة هذه حجته وجاء في الحديث من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 00:07:11

ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. وهذا تنصيص على الركعة واذا قيل بالرکعة معناها بسجديتها كاملة في روایة في الصحيح ايضا في مسلم - 00:07:27

من ادرك سجدة من ادرك سجدة من صلاة الصبح من ادرك سجدة من صلاة العصر وهل فيه اختلاف بين الحدثين نعم او نقول ان الرواية من ادرك سجدة اشد من روایة من ادرك ركعة - 00:07:44

نعم لان من ادرك السجدة يكون مدركا للرکعة من باب اولى. بخلاف من ادرك الرکعة فقد تغرب الشمس قبل ان يسجد وجاء عن الصحابي راوي الحديث قال والسجدة انما هي الرکعة - 00:08:05

ويطلق السجود بازاء الرکوع كما هنا كما يطلق الرکوع ويراد كما ينطق السجود ويراد به الرکوع كما في ادخلوا الباب سجدا يعني رکع ما يمكن يدخلونهم سجد ويطلق السجود آآ الرکوع يراد به السجود كما هنا - 00:08:25

او العكس المقصود خر راكعا واناب. ساجد. هل مراد الرکوع ولا السجود؟ السجود. من ادرك معه يعني الامام منها ركعة بسجدين ركعة كاملة يعني بما تدرك به الرکعة وكل على - 00:08:47

مذهبه في ادرك الرکعة الذي يقول تدرك الرکعة بادراك الرکوع فاذا دخل الى المسجد والامام يصلي الجمعة. فادراك الرکوع الثاني ادرك الرکعة ومن ثم يضيف اليها اخرى وتصح منه جمعة لكن الذي يقول لا تدرك الرکعة الا - 00:09:05

بقراءة الفاتحة لا يدرك الرکعة الا اذا ادرك الامام واقفا وتمكن من قراءة الفاتحة في ايش لبالرکوع نعم بالرکوع لحديث ابي بكرة وهذا تقدم بحث ومن ادرك معه ركعة بسجديتها اضاف اليها اخرى - 00:09:27

ركعة ثانية لا يفهم من من حديث من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح انه يكتفي برکعة لانه جاء في بعض الروايات واظاف اليها اخرى - 00:09:46

وهذا لا ي قوله لا يمكن فهمه من الحديث الا شخص لا يتصور النصوص على وجهها. جاء ما يفسر هذا الحديث يبين المراد. وفي البيهقي من ادرك ركعة من صلاة العصر - 00:10:02

واضاف اليها ثلثا فقد ادرك العصر اضاف اليها اخرى وكانت له جماعة لان الجمعة تدرك بادراك ركعة ومن ادرك معه اقل من ذلك ومن ادرك معه اقل من ذلك اقل من ركعة - 00:10:19

جاء بعدما رفع الامام من الركوع بنى على ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر يعني ما دخل بنية الجمعة هذا يتصور فيما اذا عرف ان ان الامام في الركعة الثانية - 00:10:40

عرف ان الامام في الركعة الثانية جاء جاء من بعيد ويسمع الامام يقرأ وركع للراوي ورفع منها ثم قرأ في الثانية ثم ركع يعرف انه في الركعة الثانية يدخل بنية - 00:10:58

هذا ما فيه اشكال لكن لو دخوله في الظهر في غالب الظن سمعه يقرأ الغاشية هل هو قاطع انها الاولى لكنه غالب الظن فدخل بنية الظهر وهنا يكون احتمالا اما ان تكون الثانية او تكون الاولى بعد - 00:11:13

فاما دخل بنية الظهر لانه قرأ الغاشية ثم ركع ورفع من الركوع قبل ان يدركه دخل بنية الظهر يكفي ولا نقول هندي غلبة ظن ما تكتفي نفترض ان الامام في هذه المرة قرأ الغاشية في الاولى - 00:11:33

وقام الى ثانية وقد دخل بنية الظهر تكتفي جماعة يعني انت مسألة طرد وعكس وسمع الامام يقرأ الغاشية ركع ورفع. دخل بنية الظهر ثم قام الامام لثانية تصح منه جماعة ولا تصح - 00:11:53

تصح ولا ما تصح؟ ليست تابعة لامامة يا شيخ. ها؟ ليس تابعا لامامه؟ لكنه دخل بنية ظهر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى شلون تصح ظهر ساغرق منها اربع ما في اشكال لانه دخل بنية الظهر - 00:12:15

وين في حقه نعم قال ما هي ببدل من لكن ما هو البديل الاصطلاحى ليكون له حكم ببدل من كل وجه له ليس البدء الاصطلاحى نعم لا ما يلزم لا - 00:12:35

لا لا مسألة اصطلاحية قلنا ان كانت ان كان دخوله بنية الظهر مقطوع به من غير تردد وقلنا انه جاء الى المسجد من ثلاث مئة مترا وسمع الامام يقرأ في الاولى - 00:13:08

ثم ركع ثم قام الى الثانية فقرأ ثم ركع ثم اذا دخل المسجد ما ادرك الركعة دخل يقينا بنية الظهر هذا ما في اشكال صليها ظهر وقلنا اذا كان دخوله بنية الظهر على حسب غالبة الظن ثم تبين خلاف ظنه - 00:13:28

يعني دخل من نية الظهر فتبيين موافقة الظن صارت الثانية يقرأ الغاشي وصارت الثانية وهو داخل بنية الظهر او ادركه ودخل اذا ادركه ودخل بنية الجمعة ما في اشكال. على اي احتمال. لكن اذا كان على غالب الظن ودخل بنية الظهر لانه - 00:13:47

وببناء وغالبة الظن على ان الامام قرأ يعني مسار غالبة الظن ان الامام قرأ الغاشية ودخل بنية الظهر ثم تبيين له ان ان الواقع مطابق لغالبة الظن هذه الثانية صلاته صحيحة - 00:14:06

لكن اذا تبين ان الواقع خلاف ما ظنه ازكي من قام الى الثانية ويستقبل بنية جديدة الصحبة اجماع اذا قطعها ثم رجع باجماع مستقبل نية جديدة لان المؤلف يبني على النية اشياء كثيرة - 00:14:27

ها لا ابد ان ينوي ظهر سياطي كلام المؤلف سياطي كلام المؤلف كيف؟ لا هو دخل بنية ظهر باعتبار ان الامام قرأ الغاشية ورفع من الركوع قبل ما في اشكال يدخل بنية ظهر - 00:14:56

حتى لو لو صار عنده شيء من مغالطة النفس لا يمكن النية ان تخالف الواقع المعلوم ما يمكن ما يمكن ان تخالف الواقع المعلوم ولذا قيل من التناقض ان يكلف الانسان - 00:15:20

بالجهر بالنية او التلفظ بالنية صلاة الجمعة صلاة مم والطرف الثاني انه مأمور تابعة الامام فيقطع الصلاة هو اللي يدخل في صلاته بنية متيقنة الحل ان يقطع الصلاة اذا قام الامام لركعة ثانية - 00:15:37

ويبي يقولها احد مدام دخلت بنية ظهر وادرك ركعة تعيد لي تعيدها الظهر والثاني آآ فيما اذا طابق الواقع هذا ما فيه اشكال انه لابد

ان يدخل بنية الظهر قال وكان ومن ادرك معه اقل من ذلك بنى على ظهر - [00:16:05](#)
ها فيه هذا فيما اذا امكن ذلك بان كانت قراءة من اواسط سور قرأ مقطع من ال عمران وكمله في الثالث ما تدري هي الاولى ولا
الثانية. فيحصل به التردد. اما اذا كانت الجادة المطردة سبج والعاشرة هذا في - [00:16:35](#)

طلبة ظن ما يكفي التردد بفضل الله ها لكن النية شأنها عظيم يعني شرط لتصح العادات انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما
نوى هذا نوى ظهر فكيف نقول تصح جمعة - [00:17:04](#)
بعضهم يهون من شأن النية ولا شك ان كثير من العوام الذين تخفي عليهم كثير من الصور لابد ان تصح عباداتهم وبين تمام اذا كان
قد دخل بنية الظهر على كلام المؤلف لا - [00:17:30](#)

وين؟ اسمع اسمع من ادرك ما هو اقل من ركعة بنى على من ذلك بنى على ظهر وهذا اظن انه فيها شيء اي نعم بنى عليها ظهرنا عندنا.
ايه. ايه. جبتو نسخ ولا شفتو شي ؟ لا والله نسيينا يا شيخ - [00:17:58](#)

للنسخ موجودة هناك في النسخ وحتى في نسخة مغنى بنى عليها ظهر قال اذا كان قد دخل بنية الظهر اذا كان دخل بنية الظهر
يعني جاء والامام يرفع من الركوع وما سمع قراءة كما هو الشأن قبل وجود هذه المكبرات - [00:18:14](#)
وما يدري هل يؤول او ثانية؟ لا يخلو اما ان يدخل بنية الظهر او بنية الجمعة وهي مشكلة على الاحتمالين لانه ان دخل بنية
الظهر ويقي ركعة هذا اشكال. ان دخل بنية الجمعة وهي الركعة الثانية اشكال - [00:18:34](#)

فلا تصح على الاحتمالين فيما قرره المؤلف اذا كان قد دخل بنية الظاهر طيب اذا دخل بنية التردد؟ ان كانت الاولى فهي الجمعة وان
كانت الثانية فهي ظهرها في النية نعم لابد من الجزم - [00:18:58](#)

لابد من الجزم مع ان هناك صور من التردد لا محاجة عندها لا سيما اذا كان آآ مساجد طرقات في باسفار ونحوها في قولهم ان كان غدا
من رمضان فهو فرضي فانا صائم - [00:19:17](#)

هذا تردد ولا جزم تردد ولا تصورون ان الامر كانت بسهولة يعرف قبل طلوع الفجر ويسأل ادنى واحد يخبره انه شخص موجود الان
يقول جالسين بعد العصر ننتظر الافطار والبلد البلد - [00:19:36](#)

الذى بجوارهم معيدين مصلين العيد اول النهار وليس بينهما الا عشرين كيلو وما وصله ما الخبر نعم هذا اللي تكلم من اهل الربيعية
واهل بريدة معيدين. ما بين الا عشرين كيلو - [00:20:01](#)

ما في وسائل ما في وسائل لكن هل نقول مثل هذا تفريط المفترض انهم يهتمون يذهب واحد منهم يسأل البلد اللي فيه قاضي ولا ها
او نقول يسألون اذا ارادوا الافطار - [00:20:20](#)

اما اذا ارادوا الاتمام على الاصل فحتى يبلغهم الخبر او يتم ثلاثة. هذا فرضهم لان هذه عبادة العيد لا يجوز صيامه ويوم الثلاثاء من
رمضان من رمضان لا يجوز افطاره - [00:20:41](#)

والاحتياط من الطرفين ممنوع لا تجوز تحضن هذا فتصوم يوم العيد او تحتاط لها فتفطر يوم الثلاثاء نقولهم مشوا على اصل
وعلى جادة ان الاصل بقاء رمضان حتى يكملوا ثلاثة او يروا الهلال ما رأوا فاكملوا الثلاثاء - [00:20:59](#)

هل نقول يلزمهم ان يبعثوا من اقرب بلد نعم لا وفرض شلون لا ان لم يعلم بخروج رمضان ان لم ان لم يعلم بالعيد لا
بعد الزواج صله من الغد سهلة هذه - [00:21:18](#)

نعم لكن هذا قريب يعني لو راح احد على رجليه ما امكن فضل الروح انا اقول لا يجوز نوم الفطر الا بعد ان نعم يذهب الى اقرب بلد
ويتأكدون اذا لم يروا لا يجوز لهم الفطر عليهم ان يستمروا على الصيام. لكن ان استمروا على الاصل - [00:21:44](#)

وين كل ما بلغنا الشهر الا اخر العصر اكيد المتراءين عسى ان تحرى واحتياط هالفضل يعني ناس معروفين فاقول يعني معرفة هذه
الامور وان كانت قريبة جدا كانت في السابق - [00:22:12](#)

فيها فيها مشقة عظيمة ولا ما تصل الاخبار يعني يذكر بعض من رحل الى العلم الى طلب العلم من الاندلس الى المشرق والعكس
تموت اسرته كلها ما يدري ولا يعرف الا اذا رجع - [00:22:38](#)

بعد سنين اذا رجع الى الديار بلاغة ما فيها لكن بعضهم يقصد انه لا يدرى لئلا يتقدر في ترك طلب العلم. تأثير الرسائل فلا يفتحها الا اذا انتهى من علمه - 00:22:56

وعندنا الان تفتح الرسائل الجوال في الصلاة. بس ما يصبرون والله يوجد يا اخوان من يطلع الجوال يشوف مين اللي يكلم وش
الرسالة يعني ما هو مجرد افتراض موجود والله المستعان - 00:23:13

ايه بقى وصلها نعم الذي دعاها الى ذلك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي المذهب لا يصح الصيام لانه لم يبيت النية من الليل جزما
وشيخ الاسلام ما يعرف في هذا بأس - 00:23:32

ما يرى في هذا بأس خلص فرضه وانتهى المشكلة ها هذا وسعه هي لانه ما هو بجالس بعض الناس كلهم ينامون. واذا قام من اخر
الليل ما يمكن ما يجد من يسعفه - 00:23:52

فيصوم بهذه النية الجمعة هل يقال انها رمضان الماضي وما يدريك يا شيخ الاسلام ما يرى شيئاً بعد هذه ان كان ان كانت ركعة كان
ادركت ركعة فهي جمعة والا مدرك فهي لأن لأن المكلف - 00:24:08

ليس بوسعه في هذا المقام الا هذا وعنده نص اذا جاء احدهم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام يعني يمكن استدل بهذا اما
القول بأنه يقطعها لا شك ان هذا تبرأ به الذمة اتفاقا - 00:24:27

ويدرك به الجمعة وتصح جمعته ولا يكون معرضًا لجمعته للبطلان كما كلام المؤلف ورأي كثير من اهل العلم انه لا يجوز التردد في
النية نعم لكنه مأمور بان يصنع كما يصنع الامام - 00:24:45

ها يقول لا يدخل مع الامام حتى يعرف هل هي ظهر ولا جمعة بدلًا من ان يدخل ثم يقطع فيدخل فيه ولا تبطلوا اعمالكم نعم شوف
اذا جاء احدهم الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - 00:25:08

لكن اذا قلنا انه لابد ان يقطعها لتكون على بين وعلى يقين عدم دخوله اولى من قطعه ها يوم دخل على انه صالح او دخل على انه
صحيح هو ملزم الجمعة - 00:25:36

الجمعة حتى لا هو لا على الخلاف. الذي يلزم بالنية يقول ليس لا احل الا ان يقطع الصلاة. او ينتظر حتى يدخل على بينة. وبين
امرین بین ان یقع امره - 00:25:58

يعني جائز من بعض الوجوه يعني لازم انا اقول ما فيه الا احد احتمالين اما ان يقطع ليصح جمعته بالاتفاق اما ان يقطع او لا
يدخل حتى يعرف او لا يدخل حتى يعرف. نعم - 00:26:17

هم نعم الدخول مع الامام مباشرة يعني هل قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدهم الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ولذا
يرى كثير من اهل التحقيق انك ولو غالب على ظنك ان الامام في التشهد الاخير ادخل معه. ولو غالب على ظنك انك تجزي ما هو خلى.
لهذا الحديث - 00:26:45

اصنع كما يصنع الامام ولا عليك ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ها هذا المأمور لكن هل هو على الفور؟ على طول ادخل لأن نشاهد
بعض الناس يجلس يسمع الاقامة ويجلس حتى - 00:27:12

يقرب من الركوع يقول انا بتترك الركعة لكن احسن الله اليك الا يكون مفوتاً لبعض ما ادرك ما ادركتم فصلوا. فيكون فوت بعض ما
ادرك يقول هل يحسن بنا ان نقول اذا دخل المأمور المسجد ليصلِي الجمعة والامام ساجد او رافع من الركوع ان عليه ان ينتظر حتى
يتبيّن له هل - 00:27:29

الامام في الركعة الاولى او الثانية حتى لا يفوته فعل ما اوجب الله عليه وصلاة الجمعة ويؤدي العبادة على بينة هذا احد الوجهين
وش ترتب عليه؟ في مسألتنا والامام فيها - 00:27:50

ايوا هيبقى موضوع نعم لكن منهم الجمُور على ان الادراك بادراك الجزء. ان تقصد بالجمعة ولا غيره؟ الصلاة عموما. يعني جمهور اهل
العلم على ان الادراك يكون بادنى جزء من الصلاة - 00:28:10

وقالوا ان الادراك ركعة او ادرك سجدة انما هو المقصود به موافقة الامام في شيء من الصلاة بغض النظر عن ركعة كاملة او اقل

والقانون ان في زمن التشريع يختلف - 00:28:28

يعني وقت التشريع تختلف احكامه عن وقت استقرار الشرع يختلف لعامة اهل العلم عليه ايه به الله اليك لا يستأنس بقصة على حينما اهل ولم يعين الحج امره اوسع احرموا بالحج فغلبها النبي عليه الصلاة والسلام عمره - 00:28:50

يعني النية في الحج امرها اوسع قالوا ومن ادرك ما هو اقل من اقل من ذلك بنى على ظهر او بنى عليها ظهر اذا كان قد دخل بنية الظاهر بهذا الشرط - 00:29:15

بحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى اما اذا دخل بنية الجمعة لا تصل تصح منه ظهر. ولو دخل بنية ظهر لا تصح منه الجمعة هذا واضح ويؤيد دلالة الحديث عليه ظاهرة - 00:29:32

وذكرنا الصور التي يمكن ان تندرج في المسألة طردا وعكسا قالوا متى دخل وقت العصر كيف اذا دخل بنية الجمعة وتبين ان الامام قد رفع يتمها آنافلة لا تصح منه ظهر ولا الجمعة - 00:29:48

قالوا متى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة؟ اتموا برکعة اخرى واجزأتهم الجمعة بدليل من ادرك ركعة من العصر من صلاة الصبح فقد ادرك الصبح من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر وهذا في جميع - 00:30:17

الاوقيات في جميع الاوقات. اذا ادرك من الوقت ركعة فان الصلاة تكون اداء اداء يعني الجمعة في غير وقتها لا تصلى الجمعة صلى ظهر الجمعة لا تقضى اذا ادرك ركعة من منها قبل خروج وقتها تكون اداء - 00:30:38

ولو فعل باقيها خارج الوقت ومنهم من يقول كلها قضاء ومنهم من يقول ما ادركه في الوقت اداء وما ادركه بعده قضاء والجمهور على ان الحكم ينبعط كمن عطفت النية في صيام النفل من الظحي. الصلاة كلها اداء. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - 00:31:00

ادرك متى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة اخرى واجزأتهم الجمعة ومثل ما ذكرنا في صلاة الصبح والعصر ومن دخل والامام يخطب ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين. يوجز فيما - 00:31:29

دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيما. ومن ادلة هذه المسألة احاديث تحية المسجد وقد تقدمت ومن ادلتها ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الداخل حينما سأله قال هل صليت ركعتين؟ قال لا. قم فاركع ركعتين - 00:31:50

وفي رواية وتجوز فيها وهو مأمور بان يصلى. ولو كان الامام يخطب والدالة نعم تقدم الكلام بتحية المسجد وحكمها. جماهير اهل العلم على انها سنة جماهير اهل العلم على انها سنة - 00:32:12

ومنهم من قال بوجوبها والامر بها صريح. على كل حال من دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيما حديث وليتجوز فيها من اهل العلم من يرى انه لا يجوز له ان يصلى والامام يخطب - 00:32:32

لان تحية المسجد سنة والاستماع واجب ولا يعارض الواجب بالسنة لا يعارض الواجب بالسنة الان دخل المسجد الحرام والامام يخطب هل له ان يحيي البيت بالطواف كما يحيي المسجد بالركعتين - 00:32:52

او ليس له ذلك تحية البيت الطواف تحية المسجد الركعتين دخل والامام يخطب لا يجوز حتى يصلى ركعتين لكن قال انت تقولون تحية المسجد انا بحي البيت هو اعظم ام - 00:33:15

يعني ما تشوfon الطائفين يطوفون والامام يخطب نعم؟ لكن احسن الله اليك امر الركعتين فاذن له فيها لكن غير ذلك الاصل يعني الركعتين خلاف الاصل اي نعم الاصل الانصات وعدم الحركة - 00:33:37

ومس الحصى فقد لغى والطواف اشد من ذلك هل يعني هل المتوجه منع الطواف وقت الخطبة وهناك من آآيدخل المسجد لا على نية آآ الدخول في الجمعة وسماع خطبتها. لأن الاستماع يلزم كل احد ولا يلزم من جاء قاصدا الخطبة - 00:33:54

غسل الجمعة والخطبة معه. ما دام دخل المسجد يا شيخ اصبح من اهله ما دام دخلوا المسجد يا شيخ هذا شخص لا تلزمته الجمعة او امرأة فرصة الناس ما المطاف خفيفة بطواف - 00:34:20

نعم لا هو اذا دخل المسجد وقصد البيت فتحية البيت الطواف وتحية المسجد الركعتين فاذا طاف وصلى الركعتين يكون قد حي

الجميع. نعم الحركة ايه هل ضرورة ذي الضرورة هذى ضرورة هذى - 00:34:36

يعنى الى الى ان يجلس هذه ضرورة حتى لو لو قام للترامس وشرب والامام يخطب ولا ترى المسائل ما تنتهي هل له ان يقوم الى الترامس ويشرب وبدون كلام ما حكم الاكل والشرب اثناء الخطبة - 00:35:17

اشد من مس الحشاشة نعم ترى ذكرنا مسألة بامكان تذكرونها مص ما يمص من الحلاو مثلا يلحق بالاكل ولا بالشرب ها وهل يدخل هذا بمس الحصى باعتبار انه مسه مسه بجزء من بدنـه - 00:35:33

او يكون المس باليد ها لا ما لها من صلة ولا ينافي ولا قراءة ولا ينافي الذكر ابدا ما ينافي الذكر ولا امره سهل لكن هل له ان يفعل او ليس له ان يفعل والامام المخطوط - 00:35:53

ليس فيه انشغال ها في شيء من الانشغال الذهن ينصرف الى هذا لا ما ينصرف ذهن اي انسان الذهن ما هي في نوع عبت ها لا لا مدخله قبل لا يدخل الخطيب. واستمر اليـن انتهى الخطيب. لأن من اهل العلم من يرخص في الشرب اثناء الخطبة. ولا يرخص في الاكل - 00:36:13

ومنهم من يرخص في الشرب في النافلة يذكر عن ابن الزبير ولا يرخص في الاكل هـا وراء المصحف الصلاة ما عاد يحتاج يربط حلقة اللي يمـص حلاوة اشد بعد. اخذ حديث الشيخ باتسـر يطـلـعون يـمـصـون حلاوة - 00:36:34

ها وكـذلك لا لا اذا اجاـزوـه ما قـيـدواـ بـحـاجـةـ الشـرـبـ ما قـيـدـهـ طـيـبـ لاـ الحاجـةـ الـظـرـوـرـةـ غـيرـ الحاجـةـ يـعـنيـ. حتىـ لوـ وصلـتـ الىـ درـجـةـ اـمـاـ مـسـأـلـةـ كـلـامـ كـلـهـ بـحـثـ ماـ اـنـاـ باـقـرـ حـكـمـ اـنـاـ نـبـحـثـ وـاقـولـ هـلـ حـلاـوـهـ المـصـ هـذـاـ فـيـ حـكـمـ الشـرـبـ؟ـ لـانـ الـذـيـ يـنـسـابـ - 00:36:58

الـىـ الجـوـفـ سـائـلـ صـبـاحـاـ كـلـ الـلـيـ اـحـنـاـ بـنـحـقـقـهـ لاـ لاـ نـرـيـدـ الـاطـلـاقـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـاـنـ الـذـيـ يـنـسـابـ الـجـسـمـ إـلـىـ الـمـعـدـةـ وـلـهـ جـرـمـ هـذـاـ اـكـلـ - 00:37:48

طـيـبـ الـذـيـ يـنـسـابـ إـلـىـ الـمـعـدـةـ سـائـلـ شـرـبـ وـلـاـ اـكـلـ شـرـبـ هـذـاـ لـغـةـ وـشـرـعاـ وـعـرـفـاـ شـرـبـ لـانـ الـحـقـائـقـ هـاـ فـيـ نـاسـ كـبـفـ لاـ ماـ باـكـلـ هـوـ شـرـبـ لـكـنـ يـبـقـىـ انـ مـثـلـ مـاـ تـفـضـلـ الـاخـ - 00:38:16

هـلـ اـبـنـ الـزـبـيرـ اـطـلـقـ اـطـلـقـ القـوـلـ بـالـشـرـبـ لـكـلـ اـحـدـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ اـوـلـ حـاجـةـ اـذـ دـعـتـ اـلـىـ ذـكـرـ بـقـدـرـهـ وـحـيـنـئـذـ اـذـ دـعـتـ الـحـاجـةـ وـلـيـسـ عـنـهـماـ عـنـهـماـ عـنـهـ عـصـيـرـ مـاـ حـكـمـ - 00:38:43

عـلـىـ كـلـ حـالـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ اـكـلـ وـلـاـ شـرـبـ الـصـلـاـةـ تـبـطـلـ بـهـ وـاـنـتـهـيـنـاـ حـتـىـ فـيـ النـافـلـةـ شـوـبـانـ وـاـذـ لـمـ يـجـدـ هـوـ الفـرقـ بـيـنـ مـاـ يـؤـكـلـ وـمـاـ يـشـرـبـ اـنـ هـذـاـ سـائـلـ وـهـذـاـ لـهـ جـرـمـ - 00:39:02

حتـىـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ دـخـلـ وـالـاـمـامـ يـخـطـبـ لـمـ يـجـلسـ حتـىـ يـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ وـالـصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـزالـونـ يـصـلـونـ حتـىـ يـدـخـلـ الـاـمـامـ فـاـذاـ دـخـلـ الـاـمـامـ فـلـاـ صـلـاـةـ الـاـتـحـيـةـ الـمـسـجـدـ سـوـاـ كـانـ وـقـتـ الزـوـالـ - 00:39:26

اوـ بـعـدـ الزـوـالـ اوـ قـبـلـهـ عـلـىـ الـخـالـفـ فـيـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ وـجـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـجـمـعـةـ لـيـسـ فـيـهاـ وـقـتـ نـهـيـ هـوـ لـفـعـلـ الـصـحـابـةـ ظـاهـرـ فـيـ هـذـاـ انـهـ يـصـلـونـ حتـىـ يـدـخـلـ الـاـمـامـ - 00:39:51

معـنـاهـ انـهـ يـصـادـفـونـ وـقـتـ النـهـاـيـيـ وـجـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ النـارـ لـاـ تـسـجـرـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـهاـ وـقـتـ نـهـيـ دـخـلـ وـالـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ نـعـمـ دـخـلـ وـالـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ هـلـ الـاـفـضـلـ اـنـ يـجـبـ المـؤـذـنـ - 00:40:06

وـيـؤـخـرـ الرـكـعـتـيـنـ اوـ يـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ وـلـاـ يـجـبـ المـؤـذـنـ نـقـولـ اـذـ كـانـ يـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ وـالـخـطـيـبـ يـخـطـبـ فـمـ بـابـ اوـلـىـ اـنـ يـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ وـالـمـؤـذـنـ يـؤـذـنـ لـيـتـفـرـغـ لـلـخـطـبـةـ لـاـ لـاـ عـلـىـ كـلـ عـلـىـ اـصـلـهـ - 00:40:24

لـمـ يـجـزـ جـاءـ النـائـبـ فـلـاـ يـجـلسـ حتـىـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ لـاـنـهـ مـاـ يـقـرـرـ الـوجـوبـ لـاـ كـلـنـاـ عـلـىـ اـصـلـهـ فـيـ حـكـمـهاـ وـعـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـهـ سـنةـ يـكـفيـ عـنـ شـوـ لـاـ مـاـ يـكـفيـ - 00:40:52

ماـ يـكـفيـ لـكـلـ اـسـبـوـعـ رـكـعـتـانـ هـاـ يـطـوـفـ الطـوـافـ يـجـوزـ الطـوـافـ وـهـوـ قـاصـدـ الـجـمـعـةـ؟ـ هـذـاـ اـشـدـ اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ - 00:41:14